الجنسانية(الجندر) وأثرها على تماسك الأسرة في العراق

رؤى لدور مؤسسات الدولة الرسمية

أ.د.وائل محمد اسماعيل

قسم القانون/كلية اليرموك الجامعة

المقدمة

الجنسانية او الجندر تحمل معنيين او دلالتين الأولى سلبية وتعني انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وهو العمل على التمايز الجنسي بين الرجل والمرأة وفق البنى والفوارق الاجتماعية والجينية والخلقية , والثاني ما يستلزم ويفترض ان تكون عليه الجنسانية من مساواة بين الرجل والمرأة .

تطور مفهوم الجنسانية(الجندر) خلال عقد السبعينات من القرن الماضي للإشارة إلى الأدوار والعلاقات, والسمات الشخصية, والمواقف, والتصرفات, والقيم, والقوة النسبية والتأثير الذي ينسبه المجتمع إلى الرجال والنساء .إن تعميم مراعاة المنظور الجنساني مقاربة شاملة تضمن معالجة قضايا المساواة بين الرجل والمرأة التي تؤثر في الرجل والمرأة في عملية إصلاح المجتمع والقضاء على فوارق النوع الاجتماعي.

تدور إشكالية البحث حول مكانة المرأة العراقية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي أكد على إعطاء المرأة حقوق المواطنة الكاملة، ومع ذلك لم تتمكن المرأة من أخذ موقعها الكامل في المجتمع رغم كفالة الدستور وذلك بسبب بنية المجتمع العراقي المتمسك بالعادات والتقاليد.

من الضروري وضع خطط عمليات لإصلاح الجنسانية -التمييز الجنسي – من خلال الدمج الجنسي ونبذ الفوارق أو اقامة العدالة بين الرجل والمرأة ولاسيما في القطاع الأمني بعد الحروب والصراعات والابتعاد عن اقتصار العمل على الرجل بشكل رئيسي.

فالتمايز يزداد في حالة الحروب والأزمات إذ تحدث تغيرات ديموغرافية بسبب حالات النزاع المسلح يفوق عدد النساء الناجيات عدد الرجال, ففي ظروف ما قبل الحرب والنزاعات تتحول المرأة الى تزايد تجارة الجنس (بما فيها دعارة الأطفال) حول القواعد العسكرية ومخيمات الجيش.

أما في ظروف الحرب والنزاع قد يتغير تقسيم العمل الجندري في مراكز العمل. فمع تعبئة الرجال للقتال، أخذت المرأة على عاتقها اهتمامات الرجل التقليدية ومسؤولياته. وقد تحدت المرأة نماذج الجندر التقليدية الثابتة وأدواره فتحولت إلى محاربة واضطلعت بأدوار أخرى غير تقليدية.

وفي ظروف ما بعد الحرب وحالات الاعمار تواجه المرأة عوائق معينة لدى الانتخاب والترشح ومناقشة مسائل المساواة الجندرية ضمن المسائل الانتخابية, قد لا تعترف برامج إعادة الإعمار ولا تعطي أولوية لمساندة حاجات النساء والفتيات الصحية ومسؤولياتهن المنزلية أو حاجاتهن للتدرب على المهارات غالباً ما يتم افتراض جميع المحاربين على أنهم ذكور. وإذا كانت الأولوية للشباب فلا تستفيد النساء من تخصيصات الأراضي وبيانات القروض إلخ, إن مشاركة المرأة في منظمات المجتمع والمنظمات غير الحكومية متفاوتة بشكل عام. فغالباً ما تفتقد هذه المنظمات للقدرة على منح الأولوية لمسائل المساواة والاهتمام بها.

لذلك ينبغي التأكيد والتركيز على دور الدولة عبر مؤسساتها الرسمية التنفيذية والتشريعية والقضائية في حماية الأسرة عبر تحديد القوانين والممارسات التي تميز بين الرجال والنساء والذي سيتم تناوله عبر المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم الجنسانية

المحور الثاني : دمج الجنسانية لمنع التمايز الجندري

المحور الثالث: جهود المنظمات والاتفاقيات الدولية للحد من الجنسانية

المحور الرابع : الجندر وآثاره على تماسك الأسرة في العراق

الم حور الخامس: العراق ومواجهة الجنسانية دستورياً وتشريعياً

المحور الأول: مفهوم الجنسانية

بشكل عام تعد الأسرة في أدبيات علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي إحدى الجماعات المهمة لكونها جماعة مرجعية وأوّلية, فهي النواة الأولى في المجتمع ولكونها كذلك، فهي حمّالة للقيم وللمعايير الثقافية ومصدر أساسي لبلورة التماثلات والتصورات الاجتماعية حول علاقة الفرد بالآخر ومن ذلك، علاقة المرأة بالرجل.[1]

إذ تمتاز الأسرة عن بقية الجماعات الأخرى الموجودة في صلب المجتمعات، بكونها حافظة لكافة المؤثرات الثقافية والذهنية والعادات والرموز والدلالات الاجتماعية أي بعبارة أخرى هي باختصار ذاكرة المجتمع.

إذاً الأسرة كنواة للمجتمع هي بالأساس وحدة اجتماعية إنتاجية ونواة التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، تسودها علاقات التكافل والتعاون والود والالتزام بفعل ضرورات الاعتماد المتبادل، وأبوية من حيث تمركز السلطة والمسؤوليات والامتيازات ومن حيث الانتساب، وهرمية لا يزال التميز فيها قائما إلى حد بعيد رغم حصول تغييرات مهمة مثل التشريعات الخاصة بالمرأة على أساس الجنس والعمر.

والتمييز في الأسرة على اساس الجنس او النوع الاجتماعي هو الخطر الذي ينبغي مواجهته وتغييره والحد منه, وهو قديم التداول ولكن بمفهومه حديث التسمية اطلق عليه بـ"الجندر" فماهو الجندر ؟وما اثره على العلاقات ؟.

ومفهوم (الجندر) Gender كلمة انجليزية تنحدر من أصل لاتيني وتعني في الإطار اللغوي Genus أي (الجنس من حيث الذكورة والأنوثة) استخدم لفظ الجندر من قبل آن اوكلي Ann Oakleyوغيرهما من المهتمين في سبعينات القرن الماضي لوصف خصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعيا مقابل الخصائص المحددة بيولوجيا , وقد رأت أوكلي ان الشعوب والثقافات تختلف بشكل كبير في تحديدها لسمات الذكورة والانوثة وبالتالي فان الفصل بين مفهومي الجنس والجندر يختلف من ثقافة الى اخرى.[2],وإذا استعرنا ما ذكرته آن أوكلي التي أدخلت

[1] - رائد جميل عكاشة و منذر عرفات زيتون, الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة,عمان –الأردن, دار الفتح للدراسات والنشر, ط١, ٢٠١٥, ص٢٨٩.

[2] -نقلا عن :د.عصمت محمد حوسو,الجندر: الابعاد الاجتماعية والثقافية, الأردن, دار الشروق للنشر والتوزيع,ط١, ٢٠٠٩,ص٦١.

المصطلح إلى علم الاجتماع سنجد أنها توضح أن كلمة Sex أي الجنس تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكر والأنثى، بينما يشير النوع Gender إلى التقسيمات الموازية وغير المتكافئة (اجتماعياً إلى الذكورة والأنوثة) [1], ومن هذا نجد أن مفهوم (النوع) يلفت الانتباه إلى الجوانب ذات (الأساس الاجتماعي) للفروق بين الرجال والنساء، ولقد اتسع منذ ذلك الوقت استخدام هذا المصطلح ليشير ليس فقط إلى الهوية الفردية وإلى الشخصية ولكن يشير على المستوى الرمزي أيضاً إلى الصور النمطية الثقافية للرجولة والأنوثة، ويشير على المستوى البنائي إلى تقسيم العمل على أساس النوع في المؤسسات والتنظيمات. ورغم استخدامه بكثرة في الآونة الأخيرة إلا أنه ظل بصفته (مفهوما) غامضاً إذ يتم تعريبه وترجمته إلى اللغة العربية إلى مصطلحات عدة منها (الجنس البيولوجي، الجنس الاجتماعي، الدور الاجتماعي، النوع الاجتماعي) وحالياً يستخدم مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) للتعبير عن عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع.[2]

يفيد مفهوم الجندر أو الجنسانية على أن الفروق القائمة بين الذكور والإناث تبرز في الأساس على معايير اجتماعية وليس بيولوجية، بمعنى أن المجتمعات هي التي تحدد الأدوار المتوقعة لكل من آدم وحواء. فمثلا دأبت المجتمعات تقليديا على أن تسند للمرأة وظائف ومهنا محددة ليس من العادة إسنادها للرجل، كرعاية الأطفال والعناية بشؤون البيت من طبخ وتنظيف. غير أن المجتمعات المتخلفة قد تعسفت في استخدام حقها في تحديد تلك الأدوار فاضطهدت المرأة وكبلتها بإجبارها على الانحسار ضمن حدود الأدوار الروتينية المحجمة التي رسمتها لها، موظفة لذلك فهما خاطئا وانتقائيا ومغرضا للنصوص الدينية.

وتتغير هذه الادوار والعلاقات والقيم وفقا لتغير المكان والزمان وذلك لتداخلها وتشابكها مع العلاقات الاجتماعية الاخرى مثل الدين، الطبقة الاجتماعية ، العرق،... الخ " . وبالرغم من ان هذه العلاقات متغيرة في مؤسسات المجتمع المختلفة الا ان جميع هذه المؤسسات تقاوم التغيير .

[1] - عزة شرارة بيضون, الجندر...ماذا تقولين؟,بيروت –لبنان, دار الساقي – ٢٠١٧, ص ٢٥.

[2] - نقلا عن : ديفيد غلوفر, الجنوسة-الجندر,سوريا, ترجمة واصدار مركز الحوار للطباعة والنشر والتوزيع, ط١, ٢٠٠٨, ص١٢٢.

في مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الدولية عام ١٩٩٨م وردت عبارة إن: "كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر تشكل جريمة ضد الإنسانية", وتم في النسخة العربية استبدال كلمة Gender بكلمة Sex واعترضت الدول العربية على هذا وتم التغيير إلى كلمة الجندر وبقي الأصل الانجليزي كما هو.[١]

والأساس الاجتماعي والتاريخي لمفهوم الجندر موغل في القدم يمتد لنشأة الحياة حين كان كل من الرجل والمرأة يخرجان للصيد ولكن باكتشاف المرأة للزراعة صدفة حولت حياة الصيد المتنقلة الى حياة مستقرة وبدا مفهوم الاستقرار منذ ذلك الحين نتيجة لذلك صار دورها المكوث في مكان واحد وصار الرجل يتنقل بين الاماكن وصار الدور البارز للرجل لأنه يخرج والمرأة تبقى في الحقل تزرع وفي البيت تربي الاطفال وتعد الطعام .[٢]

في مراحل نشأة الاسرة العربية ساد عليها الطابع الذكوري بحيث كان الرجل هو الاساس و نتيجة لذلك اصبح دور المرأة مقتصرا على الجلوس في البيت واعداد الطعام وتحضير كل مستلزمات الحياة للرجل, وظهر التمييز منذ تلك اللحظات بين الرجل والمرأة نتيجة لاختلاف هذه الادوار .

ووفقاً لمن يرى أن (الجندر) ما هو إلا :" أداة تحليلية تفسر العلاقات بين النساء والرجال وتداعيات هذه العلاقات وتأثيرها على دور ومكانة المرأة في المجتمع" [٣].فإنهم يحددون أن مفهوم النوع الاجتماعي Social Gender هو عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع وتسمى هذه العلاقة صلة الجندر او علاقة الجندر(Gender relationship) تحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ودينية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الانجابية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل.[٤]

---

[1]- Bhat, Mihir, Gender and Disasters: Perspectives on Women as Victims of Disasters. Discussion Paper. Disaster Mitigation Institute, Gulbai Tekra, Ahmedabad India. 1995,p.60.

[٢] -آمال كورامي, الاختلاف في الثقافة العربية الاسلامية: دراسة جندرية, بيروت –لبنان,دار المدار الاسلامي,ط١, ٢٠٠٧, ص٨٨.

[٣] -ابو بكر اميمة, المرأة والجندر: إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين,بيروت, دار الفكر, ط١, ٢٠٠٢, ص١٠٣.

[٤] - ابتسام سامي حميد, الدور البرلماني للمرأة, القاهرة, العربي للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١٥, ص١٢٣.

وغالباً ما تؤدي هذه العلاقة إلى (عدم اتزان) على حساب المرأة في (توزيع القوة) وتكون النتيجة احتلال الرجل (مكانة فوقية) بينما تأخذ المرأة (وضعاً ثانوياً) في المجتمع. ويرون أن مكانة المرأة والرجل في المجتمع يجب أن توجد مناخاً مناسباً (للتنمية الفعالة في المجتمع) ويمكن (فقط لعلاقة النوع الاجتماعي) أن تكون متوازنة إذا ما حولنا استبدال مفهوم (القوة Power) إلى مفهوم (التمكين) أي القوة لإنجاز شيء ما، والتمكين يهدف لإيجاد الظروف التي تساعد الرجل والمرأة على السواء أن يوجها احتياجاتهما اليومية والمستقبلية.[1]

علما ان للمفهوم استخدام سلبي من لدن الغرب, إذ يستخدم هذا المفهوم كأداة في تقارير مؤتمرات ا لأمم المتحدة للمرأة ليس لتحسين دورها في التنمية ولكن أيضاً لفرض فكرة حق الإنسان في تغيير هويته والأدوار المترتبة عليها والاعتراف بالشذوذ الجنسي وفتح الباب على إدراج حقوق الشواذ من زواج المثليين وتكوين أسر (غير نمطية) كما يقولون أي الحصول على أبناء بالتبني مما يؤدي إلى إضعاف الأسر الشرعية التي هي لبنة بناء المجتمع السليم المترابط، وهناك دراسات عن انحسار مفهوم الأسرة المتعارف عليه.[2]

أي بعبارة اخرى الغرب وان تعاطف مع موضوع الجنسانية وظفها بشكل يخدم اغراضه السياسية والاجتماعية.

المحور الثاني : دمج الجنسانية لمنع التمايز الجندري

التمايز الجندري في الادوار والعلاقات بين الجنسين في كيان الاسرة يظهر في التعامل بين جنس المولود داخل الاسرة اذا كان ذكرا او انثى إذ ان هذه الاسر نشأة في كيان اسر ذكورية متسلسلة تطورت من جيل لآخر محتفظة بتقاليد اسرية خاصة تمتاز عن بقية الجماعات الأخرى الموجودة في صلب المجتمعات، بكونها حافظة لكافة المؤثرات الثقافية والذهنية والعادات والرموز والدلالات الاجتماعية.

حيث يبدا التمايز ضد البنت منذ ولادتها حيث تجد بعض الاباء والعوائل لو بشروا بمولودة بنت تعكر مزاجهم وانزعجوا ولو بشروا بالولد فرحوا ونحروا الذبائح استبشارا بالولد,

[1] -مديحة احمد عيادة, قضايا المرأة العربية: بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل,عمان-الأردن, دار المنهل للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١١, ص٤٩٩.

[2]- Bryne B. Gender and Humanitarian Assistance. Vol. 1, 2 and case Studies. IDS Sussex, compiled on behalf of the Government of the Netherlands. 1996,p.99.

فلماذا هذا التمييز؟ هل فكر شخص منا ان مثل هذه التصرفات قد تؤدي الى ازمات نفسية للأطفال او للكبار منهم عندما نجد ان البنت ولو كانت اكبر افراد الاسرة وكان لها اخ صغير تجد كلمة الصغير مسموعة وكلمة البنت ليس لها الصدى الواسع .[١]

ان هذه التصرفات تؤدي بالمجتمع الى التدهور نتيخة نسخ التصرفات من جيل الى جيل, واضحت تلك التصرفات كأعراف لدى بعض الأسر .والإشكالية هنا تكمن في أن فعل التمايز في الأدوار والعلاقات بين الجنسين هو أحد السمات المستمرة في الأسرة، ويكتسب هذا الفعل صفة الاستمرارية لكون التمييز كفعل وكسلوك مجسد يمرر عبر عملية التنشئة الاجتماعية.

بينما الحقيقة المتعلقة بالقدرات والعقل تورد على العكس بان كلا من الرجل والمرأة متساوون والفارق الوحيد هو في الاختلافات البيولوجية (الهرمونية والجينية) أو ما يعرف بالجنس البيولوجي وهي فروقات بيولوجية متعلقة بالجهاز التناسلي – لها وظائف فسيولوجية محددة تختلف عند الذكر عما هي عليه عند الانثى – ثابتة, فلماذا دوما ينظر للمرأة بانها شيء مهمش وثانوي وانها انسانة من الدرجة الثانية؟ .

والحسم العلمي للفوارق بين المرأة والرجل على أساس اختلاف الطبيعة البيولوجية بينهما، لا يقابله حسم في الناحية الحقوقية والاجتماعية؛ بل الموقف الحقوقي الدولي هو إلغاء التمايز بين الجنسين على أساس النوع الوظيفي الذي يمكن أن يقدمه كل طرف، بعيداً من اختلاف الخصائص الطبيعية بينهما.[٢]

وهناك من يسند التمايز الى القرآن الكريم بقوله تعالى:" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ".[٣]

أي سنكون مضطرين الى الامتثال للطبيعة المختلفة بين المرأة والرجل، واعتبارها أساساً للعمل والفرص والمهام المجتمعية، تلك الطبيعة التي تتمايز فيها المرأة عن الرجل ليس لكونها أقل منه أو أدنى رتبة منه، ولكنه التوزيع الطبيعي للأدوار التكاملية بينهما، فالله تعالى يقول: "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى".[٤]

---

[١] - مديحة احمد عيادة, قضايا المرأة العربية, مصدر سبق ذكره, ص٦٦.

[٢] - ابو بكر اميمة, المرأة والجندر: إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين, مصدر سبق ذكره, ص٧٧.

[٣] -القرآن الكريم سورة الروم ,الآية رقم ٣٠.

[٤] --القرآن الكريم سورة آل عمران ,الآية رقم ٣٦.

ولكن من منطلق رؤية كلية أعطى الإسلام النساء حقوقًا كاملة في أربع مجالات للتأكيد على الدور والمساواة بالرجل:[١]

١- المجال الإنساني: فاعترف بإنسانيتها كاملة، لجعلها والرجل سواء بسواء بقوله "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ" [٢] ,وقال النبي ص: "نعم انما النساء شقائق الرجال" [٣].

٢-المجال الاجتماعي: إذ فتح لها باب العمل الاجتماعي من جميع جوانبه.

٣-المجال الاقتصادي والقانوني: حين كفل لها الأهلية الكاملة بما لها من قدرات عقلية ونفسية وجسدية تؤهلها لهذا.

٤-المجال الأسري: اعتنى الإسلام- أيما عناية- بالبنت قبل الزواج، فأوجب على الأب رعاية ابنته وحمايتها وتعليمها والإنفاق عليها إلى أن تتزوج، وأعطاها حق اختيار زوجها، واشترط موافقة الولي أو علمه عند زواجها لأول مرة؛ مساعدةً لها في التأكد من صلاحية الزوج، وقدرته على القيام بمسئولياته؛ لغلبة عاطفتها، وعدم تجربتها الزواج من قبل.

شكل منظور دمج الجندر في المجالات والمستويات كافة عملية تقييم نتائج مشاركة الرجل والمرأة في أي عمل مخطط بما فيه التشريع والسياسة والبرامج. إنه استراتيجية لجعل مخاوف وتجارب المرأة وا لرجل على حد سواء جزءَ لا يتجزأ من التصميم والتطبيق والمراقبة وتقييم السياسات والبرامج في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة حتى تستفيد المرأة والرجل بالتساوي ويوضع حد للامساواة.[٤]

الهدف الأساسي لعملية الدمج هي تحقيق المساواة الجندرية, حقوق المرأة حق من حقوق الإنسان ,والمشاركة في السياسة كحق من حقوق الإنسان, لقد تم الاعتراف اليوم بمشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والعام على الصعيدين السياسي والقانوني.

---

[١] - ابو بكر اميمة, المرأة والجندر: إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين, مصدر سبق ذكره, ص٧٩.

[٢] - القرآن الكريم, سورة النساء الآية رقم ١.

[٣] - نقلا عن : محمد حسني ابو ملحم, المرأة بين الشريعة و جاهلية العصر, عمان-الأردن, دار المنهل للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١١, ص ٨٨.

[٤] - ديفيد غلوفر, الجنوسة-الجندر, مصدر سبق ذكره, ص٥١.

مفهوم دمج الجندر طرح على الساحة الدولية بشكل واضح ضمن استراتيجية شاملة لتعزيز المساواة الجندرية في الخطة التي تبناها المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة وقد عقد في بايجينغ في العام ١٩٩٥. سلط المؤتمر الضوء على ضرورة ضمان أن المساواة الجندرية تشكل هدفاً رئيسياً في مجالات التنمية الاجتماعية كافة. في تموز/ يوليو ١٩٩٧ حدد مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي مفهوم دمج الجندر عبر تحقيق المساوة بين الرجل والمرأة في العمل والحقوق السياية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولم يتحقق دمج الجنسانية جزافا وانما كان نتيجة لثمرة جهود الحركة النسوية التي مرت بحقب أو موجات ثلاث، بدأت بالدعوة الى إثبات حقوق المرأة ثم الدعوة الى مساواتها مع الرجل بلا تمييز، ثم الخروج من التحيّز الأنثوي نحو مطالب متنوعة لا تختصّ بالجنس النسوي أو ما يُسمى بما بعد النسوية وهو تطوّر ونمو لمفاهيم تحاول الحركات النسوية أن تصل إليها مستعينة بأفكار التفكيك والبحث عن الهوية.[١]

تعرّف سارة غامبل هذا المصطلح بـ: "أنه نسق معرفي تعددي مكرس لإبطال أنماط التفكير التي ترمي إلى العمومية". [٢] لذلك نلمس توازياً بينها وبين مصطلحات ما بعد الحداثة، في أحدث حلقة من حلقات التنوع في ملامح الفكر النسوي الذي يتّسم بالتحوّل والتغير المستمرّين. ويعمل هذا التيار الفكري على دراسة العلاقات المثمرة مع ما بعد الحداثة، من طريق الاستعانة بنظريات الاختلاف والهوية والتفكيك، بقصد الجمع بين مختلف طرق صياغة المرأة وتشكيلها.

أكثر تمظهر لما بعد النسوية، هو الحصول على مكانة مهمة في الأمم المتحدة، ونجاحها في إصدار الاتفاقات والإعلانات الأممية التي تثبت وتدافع عن حقوق المرأة في أهم المؤسسات السياسية في العالم، ويبقى الاختلاف في مضامين ما تسعى إليه الحركة النسوية الأوروبية بخلاف الأميركية، وبخلاف نساء بقية العالم، فالمفاهيم الجنسانية لا تزال في تنامي تفكيكي يتوسع ويضيق وفق جغرافيا الحركة، ومن الغريب ذكره أن تيار ما بعد النسوية يعتبر دخول نساء غير أوروبيات في حركة تحرير المرأة، هو من أهم مظاهرها وشكل من تطوراتها الفكرية.

[١] - آمال كورامي, الاختلاف في الثقافة العربية الاسلامية: دراسة جندرية, مصدر سبق ذكره, ص٦٢.
[٢] -نقلا عن: د.عصمت محمد حوسو,الجندر: الابعاد الاجتماعية والثقافية, مصدر سبق ذكره, ص٤٠.

المحور الثالث: جهود المنظمات والاتفاقيات الدولية للحد من الجنسانية

ابتداءَ برز مفهوم الجندر او الجنسانية دوليا ومن ثم انتقل الى المنظمات الدولية , اذ برز على الساحة الدولية منذ الاعلان العالمي الدولي للمرأة عام ١٩٧٥ وترسخ هذا المفهوم خلال العقد الدولي للمرأة (١٩٧٥-١٩٨٥) فبرزت اهتمامات في العديد من الدول النامية بضرورة معالجة الفجوات النوعية القائمة بين الرجال والنساء في العديد من المجالات التشريعية والصحية والتعليمية والمهنية والحياة السياسية وغيرها من اجل تحقيق ما يسمى بعدالة النوع الاجتماعي.[١]

ثم بدأت المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية تناول الموضوع إذ تناولت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مسألة الأدوار الجندرية في المجتمع فأكدت ديباجتها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وأقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، واعتبرت إن دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن تكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

والمنظمات الدولية التي عملت على ذلك المضمار كانت عديدة ومنها وليدة لحد نهاية ٢٠١٦ ولكنها لم تكن فاعلة لذلك سنورد الفاعلة والمعروفة منها فقط ولعل من ابرزها :[٢]

١-اتفاقية المساواة بالأجور (١٩٥١): وهي الاتفاقية ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة ,اكدت على تعزيز مبدأ تسديد أجور متساوية لذات نوع العمل وقيمته كمعدل أجر ثابت من دون التمييز بالجنس.

٢- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢) : وهي اتفاقية دولية أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم ٤٠٩، في ٢٠ كانون اول١٩٥٢، وتم اعتمادها في ٣١ اذار١٩٥٣. وتهدف الاتفاقية إلى تقنين المعايير الدولية الأساسية للحقوق السياسية للمرأة..[١]

---

[١] -د.عصمت محمد حوسو, مصدر سبق ذكره, ص٦١.

[٢] - مدحت غنايم, تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية, القاهرة-المركز القومي للإصدارات القانونية, ٢٠١٤, ص ٢٢.

٣- الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، وسميت اتفاقية التمييز (١٩٥٨): التي اكدت على أن تلتزم كل دولة تصدق عليها بالهدف الأساسي القائم على تعزيز المساواة في الفرص والمعالجة وفقاً لوسائل السياسة الوطنية الهادفة إلى وضع حد لأي شكل من أشكال التمييز في العمل والاهتمام.

٤- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها اليونسكو في ١٤ كانون اول١٩٦٠ في باريس تهدف إلى مكافحة التمييز في مجال التعليم. كما تضمن الاتفاقية حرية اختيار التعليم الديني والمدارس الخاصة والحق في استخدام أو تعليم لغاتهم الخاصة للأقليات القومية. كما يحظر أي تحفظ. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٦٢. هناك بروتوكول إضافي أنشأ لجنة التوفيق والمساعي الحميدة التي اعتمدت في عام ١٩٦٢ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٦٨. اعتبارا من عام ٢٠١٣ فقد صدق على الاتفاقية ١٠١ دولة عدا الصين بسبب ماكاو وصدق على البروتوكول ٣٤ دولة عدا فيتنام.[٢]

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو اختصاراً (بالإنجليزية:CEDAW) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في ١٨ كانون اول ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار ١٨٠/٣٤ في ١٨ كانون اول١٩٧٩. وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء. ودخلت حيز التنفيذ في ٣ ايلول١٩٨١.

٦- استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم للمرأة : المساواة والتنمية والسلم في نيروبي بكينيا للمدة من ١٥- ٢٦ تموز١٩٨٥.

٧-اتفاقية حقوق الطفل : وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في ٢٠ تشرين ثاني ١٩٨٩ ودخلت حيّز التنفيذ في ٢ أيلول ١٩٩٠، بعد

---

[١] -انس اكرم العزاوي, التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة,عمان-الأردن, دار المنهل للنشر والتوزيع, ٢٠٠٩, ص ٧٩.

[٢] - د.نهى عدنان القاطرجي, المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إسلامية, لندن, دار إي كتب, ط٢, ٢٠١٧, ص٤٨.

أن صدّقت عليها الدول الموقّعة. بحسب الاتفاقية ويعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر.[١]

٩- إعلان وبرنامج عمل فيينا. صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال المدة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران ١٩٩٣. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يري أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلي المجتمع الدولي، يعترف الإعلان أن حقوق الإنسان للمرأة والفتاة- الطفلة تشكل جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان العالمية ويطالب بإزالة العنف المعتمد على الجندر. كما يعترف بأهمية الجهود المشتركة المبذولة لإزالة العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ويؤكد على أن اغتصاب حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح يشكل اغتصاباً لمبادئ حقوق الإنسان الدولية الأساسية والقانون الإنساني.

١٠- إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣: ربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فيينا بين العنف والتمييز ضد ,يؤكد أن العنف ضد المرأة منتشر في المجتمعات كافة وعلى مستوى المداخيل والطبقة والثقافة. كما يعترف أن العنف ضد المرأة الذي يقوم به أفراد هو اغتصاب لحقوق الإنسان.[٢]

١١-قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في العشرين من كانون الأول ١٩٩٣ رقم ٤٨/ ١٠٤ الذي أطلق إعلان إلغاء العنف ضد المرأة.

١٢- وخطى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين في عام ١٩٩٥، خطوة أبعد من مؤتمر نيروبي. وأكد منهاج عمل بكين حقوق المرأة وحقوق الإنسان والتزم باتخاذ إجراءات محددة لضمان احترام هذه الحقوق.

١٣- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صدر في ٦ تشرين اول ١٩٩٩هو معاهدة عالمية تكرس آليات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصاراً ب"سيداو". تسمح الأطراف المشاركة في المعاهدة للجنة الاتفاقية بسماع شكاوي الأفراد أو التحقيق في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية.[٣]

---

[١] - انس اكرم العزاوي, التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة, مصدر سبق ذكره, ص١٠٨.

[٢] - د.نهى عدنان القاطرجي, المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إسلامية, مصدر سبق ذكره, ص١٨٣.

[٣] -المصدر نفسه, ص٢١٧.

١٤-قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥في تشرين الأول ٢٠٠٠ الشامل حول المرأة والسلام والأمن يركز على الحاجة لمواجهة مسائل الجندر في جهود إرساء السلام وحفظه .[١]

اما منظمات المجتمع المدني العربية فقد استثنينا العراقية منها لأنها على الاغلب كانت فروع من منظمات عربية او تابعة لكتل سياسية تبحث عن الفرص للاستقطاب لاغير ومن ابرزها:[٢]

١-منظمة "كفى" اللبنانية :والتي تأسست عام ٢٠٠٥، وهي منظمة مدنية لبنانية غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلّع نحو مجتمع خالٍ من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء.

٢-مؤسسة أبعاد للمساواة بين الجنسين في مصر: وهي منظمة غير ربحية من دون أهداف سياسية، تأسست عام ٢٠١١ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، من خلال حماية تمكين الفئات المهمشة وتحديداً النساء.

٣-مركز قضايا المرأة المصرية: وهي مؤسسة أهلية تأسست عام ١٩٩٥ لتقديم الدعم والمساندة القانونية للمرأة المصرية, وتسعى إلى تزويد المرأة بالمهارات والقدرات التي تمكنها من ممارسة حياتها والتغلب على مشاكلها.

٤-خريطة التحرش في مصر: وهي مبادرة تطوعية تسعى لإنهاء التقبل المجتمعي للتحرش الجنسي في مصر، تأسست أواخر عام ٢٠١٠. وتجعل إشراك كل فئات المجتمع لخلق بيئة رافضة للتحرش الجنسي في مصر مهمتها.

٥-مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال: تأسست أواخر ٢٠٠٧, وهي أول دار إيواء ورعاية إنسانية غير ربحية مصرح بها في الإمارات لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الأسري، سوء معاملة الأطفال، وضحايا الاتجار بالبشر.

٦-مؤسسة دبي للمرأة: تأسست عام ٢٠٠٦, وتسعى المؤسسة لتعزيز مشاركة المرأة الفاعلة في النمو الاقتصادي والاجتماعي، من خلال التواصل مع القطاعين العام والخاص، لتعزيز الوعي بأهمية مشاركة المرأة في عملية التنمية والاستفادة من خبرات المؤسسة للمساهمة في صياغة السياسات الداعمة للمرأة الإماراتية العاملة.

---

[١] -المصدر نفسه, ٢٢٣.

[٢] - عزة شرارة بيضون, الجندر...ماذا تقولين؟, مصدر سبق ذكره, ص ص ٥٤-٧٢.

٧-اتحاد المرأة الأردني: تعد أقدم مؤسسة نسوية في الأردن، تأسست عام ١٩٤٥، وتنتشر مراكزه في كافة أنحاء المملكة لتقديم خدماته للنساء ,يسعى الاتحاد إلى التصدي لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وتعزيز مكانة المرأة الأردنية ودورها في المجتمع.

٨-جمعية المعهد الدولي لتضامن النساء في الأردن :تأسس المعهد عام ١٩٩٨ كهيئة مستقلة لا تهدف للربح , يسعى لنشر وتعزيز حقوق المرأة الإنسانية وتوطيد احترام الحقوق والحريات، وتوفير ضماناتها، والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.

٩-الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب: وهي منظمة غير حكومية تأسست عام ١٩٨٥ كجمعية نسائية مستقلة، مهمتها النهوض بالمرأة والدفاع عن الحقوق الإنسانية للنساء، وتحقيق المساواة قانوناً وفعلاً.

١٠-الجمعية التونسية للنساء الديموقراطيات: وتعود الجذور الأولى لهذه الجمعية إلى أواخر السبعينيات، حين تجمع عدد من المثقفات في العاصمة التونسية لتدارس بعض القضايا المتعلقة بالمرأة.

١١-جمعية البحرين النسائية:و تأسست عام ٢٠٠١ للإسهام في التنمية الإنسانية، وخصوصاً تمكين المرأة من ممارسة دورها الإنساني في المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية، إضافة إلى التركيز على الطفل وأعضاء المجتمع الآخرين.

المحور الرابع : الجندر وآثاره على تماسك الأسرة في العراق

الجندره او الجندر باعتبارها مظهر من مظاهر العولمة الثقافية التي جاء بها الغرب لغايات محددة أظهرت العديد من الآثار السلبية والخطيرة سواءَ على صعيد الأسرة ، أم على صعيد النظام الاجتماعي في العراق ومن هذه الآثار:

١- تهديد النظام الأخلاقي الإسلامي، فمن خلال العولمة يروج للشذوذ الجنسي، ويحاول الغرب استصدار قوانين لحماية الشذوذ الجنسي في العالم، ومن أحدث محاولات العولمة محاولة، فرض مصطلح جديد يطلق عليه (Gender) بدل كلمة (sex)، يقول الدكتور "محمد الركن"، في

مجلة المستقبل الإسلامية: (ومن المسائل الجديد المستحدثة التي تحاول بعض المنظمات والحكومات الغربية فرضها، وإلزام شعوب العالم الأخرى بوجهة نظرهم فيها.[١]

٢- العمل على تفكيك الأسرة وإضعافها وقطع أواصرها عبر تقوية النزعة الأنانية لدى الفرد، وتعميق مفهوم الحرية الشخصية في العلاقة الاجتماعية، وفي علاقة الرجل بالمرأة، وهذا بدوره يؤدي إلى التساهل مع الميول والرغبات الجنسـية، وتمرد الإنسان على النظم والأحكام الشرعية التي تنظم وتضبط علاقة الرجل بالمرأة، وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار الإباحية، والرذائل، والتحلل الخلقي، وخدش الحياء، والكرامة، والفطرة الإنسانية.

٣- فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل, تدعو الوثيقة وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة، المُسمى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عُقد في القاهرة من ٥-١٣ أيلول عام ١٩٩٤إلى المساواة التامة بين الطرفين، والتي تحث المرأة على إلغاء الفوارق الطبيعية بينها وبين الرجل، ومن ذلك: اشتراك الرجل في الأعمال المنزلية، ورعاية الأطفال أسوة بالنساء، دون النظر إلى اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الرجال والنساء ,ومقتضى هذا الفهم إزالة جميع الفوارق في الأحكام والحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وهو الأمر الذي يتناقض مع الشريعة الإسلامية، التي تقوم على أساس الفرق الفطري والخلقي بين الرجل والمرأة.[٢]

ذلك الفرق الذي يقتضي اختلافًا في بعض الأحكام والحقوق والواجبات؛ بحسب اختلاف الاستعدادات الفطرية، والمؤهلات التكوينية بينهما، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية تقرر أن مبدأ عدم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أمر قطعي الثبوت والدلالة، ولا خلاف فيه، ولا مجال فيه للاجتهاد.

٤-ووفقًا لمفهوم الجندر ولكتاب "الأسرة وتحديات المستقبل" من مطبوعات الأمم المتحدة فإنَّ الأسرة يمكن تصنيفها إلى ١٢ شكلاً ونمطًا، ومنها أسر الجنس الواحد؛ أي: أسر الشواذ، وتشمل أيضًا النساء والرجال الذين يعيشون معاً بلا زواج، والنساء اللاتي ينجبن الأطفال سفاحاً، ويحتفظن وينفقن عليهم، ويطلق على هذا التشكيل اسم الأسرة ذات العائل المنفرد، وتسمى

[١] - ابو بكر اميمة, المرأة والجندر: إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين,بيروت, دار الفكر, ط١, ٢٠٠٢, ص٢٨.

[٢] -المصدر نفسه,ص٣٠.

الأم بـ (الأم المعيلة).. وهذا التغير في شكل الأسرة يعني فيما يعنيه ضمن النسق الجندري تغيير الأنماط الوظيفية المعهودة للأب والأم في الأسرة.

إنهم أنصار النسوية الإسلامية والجندر الإسلامي وغيرها من المصطلحات الغريبة التي أصبحت تطرق أبواب كل دول العالم ومنها المجتمعات العربية.

فما عرف بالجندر الإسلامي:الجندر أحد المصطلحات الغامضة والمريبة التي أطلت علينا من أروقة الأمم المتحدة وهو أحد المصطلحات التي تستخدمها النسويات بكثرة، والسعي نحوه أحد أهم بنود وثيقة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يعني ببساطة النوع الاجتماعي الذي يختلف أو يتفق مع النوع البيولوجي، بمعنى أن الإنسان لا يولد ذكر أو أنثى بل يصبح كذلك من خ لال التنشئة الاجتماعية، وهو ما يحاربونه بحيث يكون الإنسان حرًا في اختيار نوعه ومن ثم في الوظائف التي يقوم بها، وبالتالي يحاربون الأسرة الطبيعية ويطلقون عليها الأسرة النمطية ويفتحون الباب لكل صور الشذوذ الممكنة.

إنهم يسعون لعملية تفكيك داخلية بحيث لا تلقى عملية التفكيك تلك أي مقاومة، فليس العدو هو من يحاول تفكيكك وإنما أنت من تقوم بتفكيك نفسك ذاتيا.

إنهم يعشقون العلمانية ويرون أنها الشكل المثالي للحياة ولكنهم وعلى الرغم من ذلك لا يرفضون التماهي مع ما يطلق عليه الإسلام السياسي واستخدام أدواته كما يفهمونها من أجل الوصول لأهدافهم إنهم يستخدمون هذا التماهي كبداية وفتح ثغرة.

وحتى تتم عملية التفكيك الداخلية هذه للذات الحضارية المسلمة فإنه يتم الترويج لعدد من الأفكار الهدامة واستخدامها كآليات للتفكيك ومن ذلك:[1]

١-الاعتماد على القرآن الكريم فقط كمصدر وحيد للتشريع بزعمهم ويشككون في السنة النبوية ولا يعتمدون عليها في منهجهم المعرفي وهذه الدعوة لاستبعاد السنة النبوية لم ترتبط بهؤلاء النسويات المستشرقات فحسب وإنما هي الدعوى التي استخدمها الكثيرون لهدم الإسلام عن طريق استبعاد المصدر الثاني للوحي الذي يشرح ويوضح ويطبق ما جاء في المصدر الأول.

٢- يرفضون جميع التفاسير ويصفونها بالتقليدية وإن كان هذا الرفض يقوم على برجماتية واضحة من خلال اختيار بعض التفسيرات أحيانا أو الاستعانة بأسباب النزول في أحيان أخرى.

[1] - عزة شرارة بيضون, الجندر...ماذا تقولين؟,بيروت -لبنان, دار الساقي - ٢٠١٧, ص٥٧.

٣- اعتبار القرآن الكريم كتاب تاريخي والاهتمام الشديد بأسباب النزول بحيث يتحول القرآن لعدد من الوقائع الخاصة التي لا تتفاعل ولا تخص إلا أصحابها فقط.

٤-النقد الحاد للفقه والفقهاء وتتبع أي عثرة لهم كما لو كانوا كهنة صكوك الغفران, قوم لا خلاق لهم قاموا بمؤامرة بشعة من أجل هدم أحكام الإسلام واستبدالها بآرائهم الخاصة وتقاليدهم البالية.

٥- أما النقطة الأهم فهي استخدامهم المنهج اللغوي في تحليل القرآن ودعوة العامة لذلك أيضا فإذا نظرنا للأغلبية الساحقة منهم وجدنا أن العربية ليست لغتهم الأم وهم لم يدرسوها الدراسة اللازمة والكافية فكيف يجرؤون على اقتحام مجال التفسير.

المحور الخامس: العراق ومواجهة الجنسانية دستورياً وتشريعياً

اتخذ دستور العراق موقفا واضحا تجاه الجنسانية او الجندر إذ نص في المادة (١٤) على: (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس....)، وكذلك احكام المادة (١٦) من الدستور التي تقول بأن تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين، والمادة (٢٠) منه القائلة: (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة..) ، والنص على منع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع كما ورد في المادة ٢٩ رابعا بالنص " تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع ".[١]

كما تبنى العراق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨. ويضمن هذا الإعلان حق كل شخص في التمتع بالحقوق والحريات التي ينص عليها دون أي تمييز من أي نوع كان، ولاسيما التمييز بسبب الجنس (المادة ٢). كما يضمن حق كل شخص في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .[٢]

[١] - دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥, جمهورية العراق, مجلس القضاء الاعلى, ٢٠٠٦.

[٢] - د.عيسى دباح, موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية , عمان – الأردن, دار الشروق للنشر والتوزيع, المجلد الثاني, ط١, ٢٠٠٣, ص٨١.

من الضروري في العراق وضع خطط عمليات لإصلاح الجنسانية -التمييز الجنسي – من خلال الدمج الجنسي ونبذ الفوارق أو اقامة العدالة بين الرجل والمرأة ولاسيما في القطاع الأمني بعد الحروب والصراعات والابتعاد عن اقتصار العمل على الرجل بشكل رئيسي, فثمة ندرة وجود المرأة في مناصب صنع القرار, على سبيل المثال:

١-غياب مشاركة المرأة النسبي في الأجهزة الأمنية الحكومية, لاسيما في المستويات الرفيعة, فقلة من البلدان التي خرجت من الصراع ومنها العراق تشغل السيدات فيها مناصب رفيعة في الأجهزة الأمنية.

٢-على الرغم من ارتفاع نسبة المقاعد النيابية التي تشغلها المرأة العراقية بدرجة كبيرة في العديد التي خرجت من الصراع, فمن النادر ان تترأس المرأة لجان الأمن والدفاع أو أن تشارك في اللجان الخاصة التي يتم تعيينها للتعامل مع القضايا الأمنية.

٣-غالبا ما يتم التخطيط لعملية إصلاح القطاع الأمني وتنفيذها بطريقة تستبعد مدخلات ذات معنى من جانب المجتمع المدني, لأن صوت احترام منظمات المجتمع المدني يعني الاقرار بالتمثيل القوي للمرأة.[١]

لذلك لابد من مراجعة بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالجندر والنزاعات, ومن خلال تعديل بعض العمل على مستويين الاول دستوري والثاني قانوني ,وكما يلي:[٢]

المستوى الأول: العمل على مستوى الدستور:

يضمن الدستور للمرأة حق الترشيح والانتخاب وأعطى نسبة تمثيل للنساء في البرلمان بنسبة لا تقل عن ٢٥ % , ومع ذلك تظل هذه النصوص الدستورية ناقصة و معطلة بصفة كلية او جزئية بفعل عدم وجود اليات ضامنة لتنفيذ تلك النصوص, فتبقى مجرد نصوص يمكن التظاهر بانها نصوص غير تمييزية في دستور دولة ديمقراطية .

وينص الدستور العراقي الجديد في أكثر من مادة الى المساواة في الحقوق السياسية بين الذكور والاناث . وحدد دستور ٢٠٠٥ تمثيل نسبي للمرأة وهو (٢٥%) إلا انه حددها فقط في

[١] - قارن مع: طاهر حسو مير زيباري, دور المرأة الكردية في المشاركة السياسية: دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة أربيل, أربيل,دار ئاراس للطباعة والنشر , ٢٠٠٦, ص ص٩-٢٥٥.

[٢] - د.سوسن اسماعيل العساف و د.سعد ناجي جواد, المرأة العراقية بين ديمقراطية الاحتلال الأمريكي ومبدأ التدخل الإنساني, عمان –الأردن, دار الجنان للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١٣, ص٤٥-٤٧.

مجلس النواب من دون بقية فروع الحكومة وذلك ضمن المادة (٤٩- رابعا) والتي تنص ((يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ألربع من عدد أعضاء مجلس النواب)) على الرغم من أن هذا الدستور قد قرر في المادة (٢٠) منه المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية للمواطنين العراقيين , حيث جاءت المادة (٤٩- رابعا) بصيغة غير فرضيّة وإنما بصيغة يحتمل فيها تحقق هذه النسبة ويحتمل أن لا تتحقق علاوة على إنها حددت نطاق التمثيل النسبي بمجلس النواب فقط , ولا توجد أي نصوص دستورية أو تشريعات نافذة تفرض تمثيل نسبي أدنى للمرأة في أي من سلطات الحكومة الأخرى (تنفيذية, قضائية, مجلس رئاسة) أو أي من مواقع صنع القرار وهذا بحد ذاته إخلال بضمان الحقوق السياسية للمرأة وإخلال بالمادة (٢٠) من الدستور .[١]

وقد ساوى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فتعبير "المواطن" الوارد في الدستور ينطبق على الرجل والمرأة على حد سواء. وتؤكد مبادئه الأساسية على العدالة والمساوة وتكافؤ الفرص دون أي تمييز قائم على الجنس, وهذا ما نصت عليه المادتين ١٤ و٢٠, تورد المادة (١٤) :"العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".[٢]

وفي المادة (٢٠) ترد :" للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".[٣]

أن عدم وجود نص دستوري واضح وصريح يشير الى نسبة تمثيل النساء في مجالس المحافظات والاقضية والنواحي بل وحتى المناصب الرئاسية الثلاث والمناصب الوزارية يعتبر مأخذ خطير يهدد المستقبل السياسي للمرأة في ظل التقلبات السياسية التي تشهدها التشكيلات الحكومية بين فترة واخرى , لأنه في عام ٢٠٠٨ تم حذف المادة ٥٠ من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي التي تنص على أن تتخذ المفوضية العليا للانتخابات الإجراءات

[١] - نبراس المعموري, المرأة العراقية في مراكز صنع القرار بعد ٢٠٠٣ , منتدى الإعلاميات العراقيات, ١٧ اذار ٢٠١٧, ص١.

[٢] -دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥, جمهورية العراق, مجلس القضاء الاعلى, ٢٠٠٦.

[٣] -المصدر نفسه.

اللازمة لحصول المرأة في مجلس المحافظة أو مجلس القضاء أو مجلس الناحية على نسبة لاتقل عن ٢٥ % من مجموع المقاعد المخصصة لهذه المجالس من المرشحات اللواتي حصلن على نسبة الأغلبية اللازمة ،ورأت لجنة الأقاليم والمحافظات في مجلس النواب الاكتفاء بالمادة ١٢ من القانون والتي تنص على هذه الكوتا بشكل عابر وتلتزم مفوضية الانتخابات بها والذي اعتبر مقدمة لإلغاء الدور الهام للمرأة من خلال الالتفاف على الكوتا النسوية وخصوصا بعد أن تراجع دورها في السنوات الماضية في المواقع الإدارية العليا ومنها منصب وزير ووكيل وزارة وسفير ومدير عام في وزارات الدولة كافة حيث طالب النشطاء من المنظمات النسوية ومناصري حقوق المرأة بضمان حقوق المرأة ودعمها في نضالها في بناء عراق حر مستقل تعمل فيها يدا بيد مع شريكها الرجل لان نسبتهم مادة دستورية نصت عليها المادة ٤٩ ثانيا والمحكمة الاتحادية العليا أكدت أن الكوتا تنطبق على كل المجالس التشريعية ومنها مجالس المحافظات والاقضية والنواحي . حيث انسحبت بعض البرلمانيات من الجلسة البرلمانية احتجاجا على حذف المادة ٥٠ من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي التي تلزم المفوضية المستقلة للانتخابات بإعطاء النساء كوتة تضمن حصولهن على نسبة معينة من المقاعد من مشروع قانون انتخابات مجالس المحافظات واعتبرن أن حذف هذه المادة من القانون نهائيا " أمر يضر بالنساء في انتخابات مجالس المحافظات. [١]

أن وجود المادة الدستورية ١٤٢ تتيح الفرصة أمام الحكومة لإلغاء أو تعديل في المواد الدستورية لذلك ينبغي ان يتم ما يلي [٢]:

١- ضرورة تعديل المادة الدستورية رقم (٤٩- رابعا) لتضمن تمثيل النساء في مجالس البرلمان ومجالس المحافظات ومجالس الاقضية والنواحي .

٢- تعديل آلية النظام الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخاب المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، وبقدر تعلق الأمر بنسبة تمثيل النساء في مجالس المحافظات لأنه مخالف لأحكام الدستور المادتين (١٤) و (٤٩ / رابعاً) ومخالف لأحكام قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ومخالف للقرار التفسيري المرقم ١٣/ت/٢٠٠٧ في

[١] - وائل منذر البياتي ,الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية, القاهرة, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, ٢٠١٥, ص ٢٣.

[٢] -المصدر نفسه, ص٦٠.

٢٠٠٧/٧/٣١ الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا والملزم لكافة السلطات بموجب أحكام المادة (٩٤) من الدستور .

٣- عدم المساس بنسبة تمثيل النساء في حال حصول بعض النساء في القوائم الانتخابية على الاستحقاق الانتخابي دون الحاجة إلى الكوتا .

٤- ضرورة تضمين مادة دستورية تضمن مشاركة النساء في المناصب الرئاسية الثلاث والوزارات وفي السلك الدبلوماسي وغيرها من المناصب القيادية .

٥- أهمية مشاركة النساء في المؤسسات الأمنية والعسكرية ومفاوضات السلام والمصالحة الوطنية لتساهم النساء بشكل أكبر في عمليات حفظ الأمن والسلام داخل بلادها

٦- ضرورة مشاركة النساء في المفاوضات الخاصة بحل النزاعات وعلى الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

المستوى الثاني: العمل على مستوى القوانين والتشريعات الوطنية: من الضروري للحكومة في العراق اخذ المقترحات الاتية بجد للحد من الجنسانية[١]:

١-على الحكومة أن لا تراعي مفاهيم الأعراف الاجتماعية السائدة عند وضع التشريعات الخاصة بحقوق المرأة والتي نجدها في بعض مواد الدستور أو في بعض المواد التي يتناولها قانون العقوبات وإصدار تشريع وطني يلغي هذه الأعراف الخاطئة .

٢- حسب المادة (١٤) من قانون الانتخابات إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته ولكن إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط فيها أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء. وهذا بحد ذاته يشكل انتهاكا لحقوق المرأة السياسية ومخالفة دستورية في التعامل والمساواة في المعاملة والحقوق بين الرجل والمرأة وعليه فأن حق المرأة منتهك في المعاملة السياسية والحقوق السياسية بموجب هذه النصوص التشريعية , ومع ان النسبة المثبتة في القانون المذكور لا ترقى الى النسبة التي حددها برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والقاضي بتحقيق نسبة لتمثيل النساء في اجهزة الدولة العليا لا تقل عن ٣٠ % .

[١] - د.عيسى دباح, موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية , مصدر سبق ذكره, ص١٠٤.

٣-على الحكومة العراقية أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ٥ من اتفاقية سيداو والمتعلقة بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرقية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون إي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

٤-اعادة النظر بالتحفظات العراقية على بعض مواد معاهدة سيداو ,إذ صادق العراق على معاهدة سيداو بالقانون المرقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦، ونشر التصديق في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٠٧) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٩٨٦. ألا أن العراق تحفظ على ثلاث مواد منها وهي : (المادة ٢ و الفقرة ٢ من المادة ٩ و المادة ١٦) . على الحكومة العراقية إلغاء جميع تحفظاتها على الاتفاقية وخاصة المادة ٢ وإصدار التشريعات والتدابير اللازمة للحد من ظاهرة التمييز ضد النساء .

ولكن لو قارنا هذه التحفظات مع بعض مواد الدستور العراقي لوجدنا أن بعض هذه التحفظات أزيلت جزئيا , فالمواد ١٤و١٦ و٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الدستور العراقي جاءت موافقة للمادة ٢ من الاتفاقية فهي مناهضة للتمييز ضد النساء , ولكن مازالت بعض الأحكام الجزائية تشكل تمييز واضح ضد النساء و فيها تعارض كبير مع بعض مواد الدستور مما يجعلها أحكام غير دستورية وهذا ما نلاحظه في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .[١]

وانطوت المادة ٢٩ / رابعا، وسواها من النصوص الاخرى التي يمكن اعتبارها الغاء جزئياً للتحفظ على هذه المادة، الا ان هناك نصوصاً تشريعية مخالفة لا هداف هذه المادة خاصة ما يتعلق منها بالنصوص المتعلقة بالأجزاء موضوع الفقرة (ز) من المادة (٢) من الاتفاقية التي تنص على (الغاء جميع الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة)، ومن مراجعة بسيطة لبعض النصوص الجزائية نرى انها جاءت متعسفة وواضحة في تمييزها ضد المرأة الأمر الذي يؤدي الى عدم المساواة و العنف القانوني.[٢]

[١] -د.منذر الفضل, انتهاكات حقوق المرأة في العراق, الحوار المتمدن, العدد٤٢١, ١١ اذار ٢٠٠٣.

[٢] - د.سوسن اسماعيل العساف و د.سعد ناجي جواد, المرأة العراقية بين ديمقراطية الاحتلال الأمريكي ومبدأ التدخل الإنساني, مصدر سبق ذكره, ص١٨٨.

وبالرغم من أن الدستور العراقي أكد على الكثير من حقوق المرأة ومنها المشاركة في البرلمان و بنسبة تمثيل لا تقل عن٢٥ % ومع ذلك فالتمييز القائم على أساس الجنس لا يزال عائقا أمام مشاركة المرأة رسميا في عملية اتخاذ القرار ومشاركتها في الموارد المادية والسياسية وفي صياغة وتطبيق السياسة الحكومية المختلفة أو في حضور جلسات مفاوضات السلام والاتفاقات الوطنية .[١]

ويبدو ان ما اثار الغرابة في الدستور اعلاه ما جاءت به المادة (٤١) من الدستور العراقي الجديد (٢٠٠٥) الفصل الثاني من باب الحريات و التي تنص على :

(العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ,حسب دياناتهم و مذاهبهم و معتقداتهم و اختياراتهم و ينظم ذلك بقانون) جاءت هذه المادة الدستورية بإلغاء ضمني لقانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وهي مبعث قلق بإطلاقها تقسيم المحاكم و القوانين حسب المذاهب حيث تقاطع و تضارب الأحكام ,مما يولد الفوضى بدلاً من وضع نص موحد يعالج امور الاسرة و الاحوال الشخصية. وهذا ما دفع بالعراقيات الناشطات في مجال حقوق المرأة الى المطالبة باتخاذ اجراءات و سن تشريعات واضحة وصريحة في الدستور العراقي الجديد تتوافق مع ما جاءت به اتفاقية سيداو .[٢]

وفي سنة ٢٠٠٨ صدر قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وقد كان غامضا في تحديد آلية توزيع المقاعد فيما يتعلق بالنساء إذ قرر في المادة (١٣- ثانيا) انه:- توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين, على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاث فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال) هذا النص غامض إذ انه لم يحدد النسبة التي يجب أن تتحقق لتمثيل النساء لاسيما وان الدستور حدد نسبة التمثيل التي لا تقل عن الربع بمجلس النواب, لذا الأمر كان بحاجة إلى توضيح وتحديد.

أما التشريعات القانونية بهذا الخصوص فقد صدر التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات والذي صوت مجلس النواب العراقي عليه خلال جلسته الـ٤٠ التي عقدت في ١٣ من كانون الأول ٢٠١٢ , ولكن لم تمس هذه التعديلات حق المرأة في التمثيل النسبي والتي تضمن حصول النساء على ربع مقاعد المجلس .

[١] - ابتسام سامي حميد, الدور البرلماني للمرأة, مصدر سبق ذكره, ٥٦.
[٢] - د.منذر الفضل, انتهاكات حقوق المرأة في العراق, مصدر سبق ذكره.

الخاتمة

تتمتع الفكرة القائلة بإمكانية استخدام التشريع لتحقيق تغييرات كبيرة بجاذبية كبيرة بين صائغي سياسات معظم البلدان لأنه غالباً ما يفترض أن هذه الطريقة يمكن أن تحدث أثراً كبيراً بمجهود ضئيل. لكـ ن غالباً ما يغيب عن الأذهان أن التشريع يعكس تطور المجتمع لكنه نادراً ما يقود بمفرده إلى ذلك التطور. فما من مجتمع إلا ويواجه صعوبات وتحديات في مجال تحقيق التطلعات الوطنية والغايات المنشودة في المواثيق الدولية، و بشكل خاص فيما يتعلق بقضايا المرأة. فالتغيير الاجتماعي والثقافي وتعديل القيم والمفاهيم والمواقف الاجتماعية هو أمر يستلزم زمناً طويلاً حيث تلعب الموروثات الاجتماعية أدوارا في مواجهة التغيير و مواجهة التطوير والتحديث، وإن هذه المسألة تعد التحدي الأبرز والأكبر في مجال التنمية الاجتماعية بشكل عام وفي مجال تمكين المرأة وتطوير أدوارها بشكل خاص.

والمرأة العراقية ما تزال تعاني من تعدد الأدوار و ضخامة الأعباء رغم توفير الخدمات المساعدة إلا أن الموقف الاجتماعي يحول دون مساندة الرجل لها في أعبائها الأسرية بالشكل الفاعل. لذلك لابد من العمل في مجال التوعية بأهمية دور الرجل كشريك للمرأة، ورفع وعي المرأة وثقتها بنفسها وقدراتها، والعمل على تعديل الممارسات التقليدية والأعراف التي تكرس صورة نمطية للمرأة من خلال المناهج التعليمية ووسائل الإعلام.

بالرغم من الجندر او الجنسانية تعتبر الموجة الثالثة للحركة النسوية للمطالبة بالمساواة والحقوق اسوة بالرجل, وفي العراق تتعمق ظاهرة الجندر تبعاً للتمايز بالنوع الاجتماعي والذي يتأثر بالعرق والطبقة والدين والأثنية والظروف الاقتصادية والعمر, فضلا وما هو مطلوب في المجتمع العراقي تطوير استراتيجيات لحماية المرأة ومساعدتها مع الأخذ بعين الاعتبار أن معظم النساء يواجهن حالات جديدة (ربة منزل بمفردها، ربة عائلة بمفردها، أرملة).عبر الآليات التالية:

١ -تبني استراتيجية وطنية شامل ة للقضاء على العنف ضد المرأة وتطبيق المساواة الجندرية وتمكين المرأة سياسياَ واقتصادياَ, وكذلك تخصيص الموارد البشرية والمالية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات بغية تحقيق اهدافها.

٢ -تطبيق الاصلاح القانوني لتجسيد وإقرار مبادئ حقوق الانسان الواردة ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وخاصة

اتفاقية مناهضة كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاتها في التشريعات الوطنية ولاسيما في قانوني الاحوال الشخصية والعقوبات العراقي.

٣-إنشاء البيوت الامنة لضحايا العنف الاسري في مناطق الوسط والجنوب أسوة بإقليم

كردستان وكذلك تطوير عمل البيوت الامنة الموجودة في إقليم كردستان من ناحية هيكلتها

واداراتها وتخصيص الميزانيات اللازمة من اجل النهوض بمهامها بمصداقية وبشكل مهني لغرض تقديم العلاج الصحي والنفسي والاجتماعي والحماية القانونية والاقتصادية.

٤-دعم برامج المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة وحقوق الانسان وغيرها من المنظمات التي تقوم على التوعية ونشر الوعي الاجتماعي الهادف الى تغيير العادات والتقاليد الضارة التي تنتقص من كرامة الانسان وخاصة كرامة المرأة ومكانتها في الاسرة والمجتمع من اجل تعزيز العدالة المنشودة وتحقيق سيادة القانون في المطاف الاخير.

المصادر

١-القرآن الكريم .

٢- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥, جمهورية العراق, مجلس القضاء الاعلى, ٢٠٠٦.

٣- ابتسام سامي حميد, الدور البرلماني للمرأة, القاهرة, العربي للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١٥.

٤-ابو بكر اميمة, المرأة والجندر: إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين,بيروت, دار الفكر, ط١, ٢٠٠٢.

٥-آمال كورامي, الاختلاف في الثقافة العربية الاسلامية: دراسة جندرية, بيروت –لبنان,دار المدار الاسلامي,ط١, ٢٠٠٧.

٦-انس اكرم العزاوي, التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي: دراسة مقارنة,عمان-الأردن, دار المنهل للنشر والتوزيع, ٢٠٠٩.

٧- ديفيد غلوفر, الجنوسة-الجندر,سوريا, ترجمة واصدار مركز الحوار للطباعة والنشر والتوزيع, ط١, ٢٠٠٨.

٨- رائد جميل عكاشة و منذر عرفات زيتون, الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة,عمان –الأردن, دار الفتح للدراسات والنشر, ط١, ٢٠١٥.

٩- د.سوسن اسماعيل العساف و د.سعد ناجي جواد, المرأة العراقية بين ديمقراطية الاحتلال الأمريكي ومبدأ التدخل الإنساني, عمان –الأردن, دار الجنان للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١٣.

١٠- طاهر حسو مير زيباري, دور المرأة الكردية في المشاركة السياسية: دراسة ميدانية اجتماعية في مدينة أربيل, أربيل,دار ئاراس للطباعة والنشر , ٢٠٠٦.

١١- عزة شرارة بيضون, الجندر...ماذا تقولين؟,بيروت –لبنان, دار الساقي – ٢٠١٧.

١٢- د.عصمت محمد حوسو,الجندر: الابعاد الاجتماعية والثقافية, الأردن, دار الشروق للنشر والتوزيع,ط١, ٢٠٠٩.

١٣- د.عيسى دباح, موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية , عمان –الأردن, دار الشروق للنشر والتوزيع, المجلد الثاني, ط١, ٢٠٠٣.

١٤- محمد حسني ابو ملحم, المرأة بين الشريعة و جاهلية العصر, عمان-الأردن, دار المنهل للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١١.

١٥- مدحت غنايم, تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية, القاهرة-المركز القومي للإصدارات القانونية, ٢٠١٤.

١٦ -مديحة احمد عيادة, قضايا المرأة العربية: بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل,عمان-الأردن, دار المنهل للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١١.

١٧ - د.نهى عدنان القاطرجي, المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إسلامية, لندن, دار إي كتب, ط٢, ٢٠١٧.

١٨ - وائل منذر البياتي ,الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية, القاهرة, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, ٢٠١٥.

19-Bhat, Mihir, Gender and Disasters: Perspectives on Women as - Victims of Disasters. Discussion Paper. Disaster Mitigation Institute, Gulbai .Tekra, Ahmedabad India. 1995

20- Bryne B. Gender and Humanitarian Assistance. Vol. 1, 2 and case Studies. IDS Sussex, compiled on behalf of the Government of the Netherlands. 1996.

٢١-د.منذر الفضل, انتهاكات حقوق المرأة في العراق, الحوار المتمدن, العدد٤٢١, ١١ اذار ٢٠٠٣.

٢٢- نبراس المعموري, المرأة العراقية في مراكز صنع القرار بعد ٢٠٠٣ , منتدى الإعلاميات العراقيات, ١٧ اذار ٢٠١٧.

الملخص

الجنسانية او الجندر كما هو واضح للقارئ لها معنيين او دلالتين الأولى سلبية وتعني انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وهو العمل على التمايز الجنسي بين الرجل والمرأة وفق البنى والفوارق الاجتماعية والجينية والخلقية , والثانية ايجابية لما يستلزم ويفترض ان تكون عليه الجنسانية من مساواة بين الرجل والمرأة ,بيد انه يبدو ان المعنى الايجابي قد يظهر الغاية السلبية ايضا بدعاوي او طلبات المساواة وهو ما تضطلع به المنظمات الاسلامية والحركات النسوية الاسلامية أنصار النسوية الإسلامية والجندر الإسلامي وغيرها من المصطلحات الغريبة التي أصبحت تطرق أبواب كل دول العالم ومنها المجتمعات العربية.

يقوم مفهوم الجندر على القول بأن الفروق القائمة بين الذكور والإناث تنهض في الأساس على معايير اجتماعية وليس بيولوجية، بمعنى أن المجتمعات هي التي تحدد الأدوار المتوقعة لكل من آدم وحواء.

لكن المشكلة تبرز عندما تهدف بعض دعاة المساواة الجندرية للمطالبة بإلغاء أو تهميش الفروق بين الذكور والإناث دون مراعاة لكثير من الاعتبارات الدينية والأخلاقية والمنطقية والواقعية، وهو مما قد يؤثر في المجتمعات ذات التقاليد الابوية والعشائرية ومنها العراق,لذلك فأن خطر الجندر على الاسرة العراقية في ظل تحديات وتداعيات العولمة سيكون اعنف واكثر ولاسيما اذا ما تمازجت تلك الاهداف مع ابعاد سياسية لتفكيك الاسرة العراقية اساس عماد المجتمع والمواطنة في العراق,ومن هنا لابد من مواجهة دستورية وتشريعية لتلك الظاهرة النسوية الهادفة الى خلط السم بالعسل.

پوختە

جێندەر وەك ڕووبەڕووبوونەوەی ئەو جیاوازییانەی نێوان ژن و پیاو دەکات بەگوێرەی پێکهاتەی بونیادو جیاوازی کۆمەڵایەتی وجینی و دروستکراویەکانی دەگرێتەوە

دووەمیان مانایەکی ئەرێنی(إیجابی) دەگرێتەوە کە یەکسانی نێوان ئەم دوو ڕەگەزە بەپێویست دەزانێت، بەڵام وابەدەردەکەوێت کەمانا ئیجابیەکەی دەرەنجامی نەرێنی بەدوای خۆی دێنێت کە ئەمەش زیاتر ڕێکخراوە ئیسلامی وبزاوت و جوڵانەوەی ئیسلامی ژنان و لایەنگرانی ئیسلامی ژنان و جێندەری ئیسلامی پێی هەڵدەستن، ئەمەو چەندین زاراوەی نامۆ کە لەدەرگای هەموو دەوڵەتانی دنیا و کۆمەڵگە عەرەبیەکان دەدات. چەمکی جێندەر لەسەر بنەمای جیاوازی نێوان ژنان وپیاوان لەکۆمەڵگەدا بنیات دەنرێت بەگوێرەی پێوەرەکانی کۆمەڵایەتی نەك بایۆلۆجی، ئەمەش بەو مانایەی کە کۆمەڵگەکانن ڕۆڵی چاوەڕوانکراو بەئادەم وحەوا دەدەن.

بەڵام گرفتەکە لێرەدا بەدەردەکەوێت کە هەندێك لەبانگەشەکارانی یەکسانی جێندەری داوای هەڵوەشاندنەوەو نەهێشتنی جیاوازی نێوان نێر ومێ دەکەن بەبێ ڕەچاو کردنی هیچ بنەمایەکی دینی و مۆراڵی و لۆژیکی و واقیعی، کەئەمەش کاریگەری دەکاتە سەر ئەو کۆمەڵگایانەی کە داب ونەریتی باوك سالاری وعەشائیری تیایدا زاڵە وەك عێراق بۆیە مەترسی جێندەر لەسەر خێزانی عێراقی لەژێر سایەی ئاڵنگاری و بەربەستەکانی جیهان گیری(عولمە) توند ترو گاریگەر تردەبێت بەتایبەت ئەگەر هاتوو ئەم ئامانجانە تێکەڵ بکرێن بەڕەهەندە سیاسیەکان و دەرەنجام دەبنە هۆی هەڵوەشاندنەوەی شیرازەی خێزان کەخێزان کۆڵەکە و ستونی کۆمەڵگە و هاوڵاتی بوونە لەعێراقدا بۆیە لێرەوە پێویست دەکات ڕووبەڕووبوونەوەی دەستوری ویاسایی هەبێت بۆ ئەم دیاردە ژن سالاریە کە ئامانجیەتی ژەهر تێکەڵ بەهەنگوین بکات.

Abstract

The Sexuality or gender as it is clear to the reader has two meanings or the first negative signifies the lack of equality between men and women is the work on the sexual differentiation between men and women according to social and genetic and moral structures and differences, and the second positive for what is supposed to be assumed to be gender equality between men and women, however It seems that the positive meaning may also show the negative objective of the claims or demands of equality, which is carried out by Islamic organizations and feminist movements Islamic feminists Islamic and Islamic and other strange terms that have touched the doors of all countries World, including Arab societies.

The concept of gender is that the differences between males and females are based primarily on social rather than biological criteria, meaning that societies determine the expected roles of Adam and Eve.

But the problem arises when some advocates of gender equality seek to abolish or marginalize differences between males and females without taking into account many religious, ethical, logical and realistic considerations, which may affect societies with patriarchal and tribal traditions, including Iraq. And the repercussions of globalization will be more violent and more, especially if these goals merged with the political dimensions of the dismantling of the Iraqi family basis of the foundation of society and citizenship in Iraq, hence the need to confront the constitutional and legislative phenomenon of women aimed at mixing poison with honey.